

دولة ليبيا
الجريدة الرسمية



دولة ليبيا
الجريدة الرسمية

اصدار عدد 70

بتاريخ 23 أوت 2025



دولة ليبيا
الجريدة الرسمية

نشرت بأمر من
رئيس مجلس النواب

قانون رقم 21 لسنة 2012 م، بشأن تعديل قانون رقم 2 لسنة 2001 م، بشأن تنظيم العمل السياسي والتوصلي 5

الصفحة رقم 4 test

قانون رقم 21 لسنة 2012 م، بشأن تعديل قانون رقم 2 لسنة 2001 م، بشأن تنظيم العمل السياسي

الصفحة رقم 5
والقنصلي

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وبناء على ما عرضه السيد رئيس الوزراء.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 18/03/2012.

أصدر القانون الآتي

مادة 1

تعديل الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 2 لسنة 2001م. بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

” يتم الإيفاد للعمل بالخارج لجميع الجهات بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، ويستثنى من ذلك المراقبون الماليون ومساعدوهم بحيث يتم إيفادهم بناء على عرض من وزارة المالية “.

مادة 2

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت- ليبيا-

صدر في طرابلس

بتاريخ 8-03-2012م.

test test